الوحدة الثامنة:

قواعد الاقتباس والتوثيق

لم يكن نظام الهوامش معروفاً عند العرب قديماً، وإنما كان يُعرَفُ نظام الحواشي، حيث تُكتَبُ شروحاتٌ أو تعليقٌ في جوانب الصفحة وفي أعلاها وأسفلِها[1]، ثمّ ظهرَ نظام التهميش –أو التوثيق– في أسفل الصفحة، وتمّ استخدامُه لأجلِ توثيقِ نسبة الأقوال المقتبسة إلى أصحابِها، ولأغراضٍ أخرى سيأتي ذِكرُها.

وقد عَرَفنا في المحاضرة الماضية أنّ الأمانة العلمية أحدُ أهم الأخلاقيات التي يجب أن يتحلّى بها الباحث، وأنّ مِن مُقتضيات الأمانة العلمية حِرْصُهُ على نسبة الأفكار والأقوال إلى مصادِرِها وأصحابِها، وفي هذه المحاضرة سنتعرَّفُ على آليات الاقتباس والتوثيق مِن مُختلف الوثائق والمصادر والمراجع.

[1] صالح طليس، مرجع سابق، ص178. يُنظر أيضا: عبود عبد الله العسكري، مرجع سابق، ص65.

أولا: مفهوم الاقتباس والتوثيق

الاقتباس هو نقل المعلومات عن الغير والاستشهاد بأفكارهم أو مقولاتهم مِن خلال استخدامها في سياق البحث[1]، ويُراعى عدم الإكثار منه إلا إذا كان هدفُه التحليل والتعقيب والنقد، حتى لا يصبح البحث مجرَّد اقتباسات، رغم أنه يعبر عن الأمانة العلمية للباحث[2].

أما **التوثيق** فهو الإشارة إلى المصدر أو المرجع الذي اقتُبِسَ منه النص أو الفكرة، أو ذِكْرُ مراجع تؤيد الفكرة أو تخالفها[3].

ملاحظة مهمة:

قد يَستعمَلُ بعضُ الباحثين مُصطلح التهميش بدَلاً من التوثيق، ولكنني استعملتُ غالباً مصطلح "توثيق" لأسباب عديدة منها:

1- أنّ مصطلح "تهميش" قد يدُلُّ على معنىً غير مناسِبٍ للمَقام، فإنّ التهميش يأتي بمعنى "تجاهُل الشيء وإهمالِه عَمداً"، وهو معنى مُغايِرٌ تماماً للمراد بالتهميش في مَقام البحث العلمي.

2- كما أنّه يدلُّ على آليّةٍ واحِدة مِن آليات التوثيق، وهو التوثيق في الهامش، ولا يخفى أنّ طُرُق التوثيق كثيرة لا تقتصِر على التهميش فقط.

3- كما أنّ مُصطَلَح التوثيق أعمُّ وأقوى في الدلالة مِن مصطلح التهميش، فإنّ التوثيق هو الإحالة على المصدَر لأجلِ الاستيثاقِ مِن صِحّة المعلومة، أو هو: الإحالة على

---

[2] صالح طليس، مرجع سابق، ص167. ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص202. أحميدوش مدني، مرجع سابق، ص159. إميل يعقوب، مرجع سابق، ص62.

[3] يُنظر للمزيد من الفائدة بهذا الصّدد: صالح طليس، مرجع سابق، ص167-168. إميل يعقوب، مرجع سابق، ص62-63.

[4] ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص201.

الوثيقة العلمية التي تتضمّن المعلومة، وهذا هو المعنى المقصودُ المطلوبُ في مجال البحث العلمي.

ثانياً: أهمية الاقتباس والتوثيق:

تكمُنُ أهمّيّة الاقتباس والتوثيق في أمورٍ كثيرةٍ منها[1]:

- يُعتَبَرُ الاقتباس اِعترافاً من الباحث بفضل من سبقوهُ في البحث واعتمد عليهم في إنجاز بحثه
- كما أنّه دليلٌ على الأمانة العلمية.
- أنه يُساعد على التوصُّلِ إلى الأفكار والنتائج الجديدة التي جاء بها الباحث وتدُلُّ على أهمّيّة بحثِه.
- يُساعِد التوثيق على تحقيق الدقَّة والسهولة في الوصول الى مصادر المعلومة وإمكانية الرجوع اليها مرة أخرى لمن أراد.
- اِبراز قيمة البحث من خلال نوعية المصادر والمراجع المستخدمة.
- إطلاعُ القُرّاء والباحثين على المراجع التي تتعلّق بميدان البحث محلّ الدراسة.
- دلالةٌ على دقة البحث وأصالته وجودته.
- يضمَنُ الحِفاظَ على حقُوق المؤلفين والباحثينِ بِنِسبةِ الجهودِ والنتائج والمعلومات إلى أصحابِها.
- كما يُستخدَم الهامش في النقد والتعليق والشّرحِ على ما يحتاجُ إلى شرحٍ عندما يُخشى كسرُ السّياق بإيراد الشّرحِ في مَتْن البحث[2].

---

[2] يُنظَر: أحميدوش مدني، مرجع سابق، ص159-160 وص166. ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص202. محمد عبيدات ومحمد أبو نصّار وعقلة مبيضين، مرجع سابق، ص171. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي -صياغة جديدة-، ص136.

[1] أحميدوش مدني، المرجع نفسه، ص168.

ثالثا: آليات وقواعد الاقتباس والتوثيق

تتنوّعُ آليات الاقتباس والتوثيق وتختلف باختلاف الوثيقة المُستخدمة (كتاب، مجلة، نص قانوني، كتاب مترجم، معاهدة دولية، وثيقة رسمية، مقابلة، صفحة أنترنت...الخ)، وتختلف بحسب طريقة الاقتباس (اقتباس نصِّي، تلخيص، مع حَذفٍ أو تصرُّف...الخ)، كما تختلف بحسب مرّات ورود الوثيقة في البحث (لأول مرة أم تمّ استخدامُها في البحث مِن قبل)، وغيرِ ذلك مِن آليات الاقتباس والتوثيق.

1. قواعد الاقتباس:

- أن يكون الاقتباس من المصدر أو المرجع الأصلي: فلا يصحُّ الاقتباس من الاقتباس لاحتمال الخطأ في النقل أو التوثيق، ويُستثنى مِن ذلك حالةُ ما إذا كانت المعلومة ذات أهمّيّة بالغةٍ ولم يجد الباحث لها مصدراً إلا عن طريق مرجِع اقتبَسَها من المصدر، ويتعيَّن على الباحث في هذه الحالة أن يُشيرَ إلى أن المعلومَةَ مُقتبسةٌ مِن مرجع، ويُوثِّقَ معلوماته كاملة[1].
- التقليل مِن الاقتباسات وعدَم الإكثار منها إلا إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك، كأنْ يكون هدف البحث هو التعليق أو التحليل أو النقد للنصوص المُقتبسة[2].
- أن تكون الاقتباسات قصيرةً وبِقدْرِ الحاجة فقط، كي لا يصير البحث عبارة عن حشوٍ ونُقُولٍ لا حاجَةَ إليها، وذلك مَدْعاةٌ لتشتيتِ القارئ وإمْلالِه[3].
- وَضْعُ الاقتباسات الحرفية بينَ شولَتين ("...") أو مُزدوجين مع الأمانة في النقل وعدم إدخال أي تعديل، حتى ولو كان هناك أخطاء في النّصّ المقتبس، وانما يُشيرُ إلى الخطأ

---

[2] إيميل يعقوب، مرجع سابق، ص63. أحميدوش مدني، المرجع نفسه، ص160.

[3] محمد عبيدات ومحمد أبو نصّار وعقلة مبيضين، مرجع سابق، ص165. إيميل يعقوب، مرجع سابق، ص62-63.

[4] أحميدوش مدني، المرجع نفسه، ص161.

في الهامش ويترك القارئ يحكُمُ لوحدِه فقد يكونُ الخطأ في فهم الباحث أو طريقةِ قراءته للنصِّ[1].

- في حالة الاقتباس غير الحرفي، يجب على الباحث الحفاظ على المعنى الصحيح للفكرة المقتبسة، وقد يكونُ ذلك عن طريق تلخيص الكلام الأصلي، أو بإعادة صياغته بأسلوب الباحث، وفي الحالتين يجب توثيقُ مَصدَر الفِكرةِ بالإشارة إليه في الهامش (مع عبارات مثل: مُلخَّصاً، مُختَصراً، بتصرُّف، يُنظَرُ:...)[2].
- إذا كان الاقتباس حرفياً وطويلاً قد يضطرُّ الباحث لحَذف بعض الجُمل أو الفقرات، فلا بُدَّ مِن الإشارة إلى ذلك بوضْعِ علامة الكلام المحذوف (ثلاث نقاط ...)، والإشارة إلى ذلك في الهامش (بعبارة: بتصرُّف، أو بتصرُّفٍ يسير)[3].
- الموضوعية في الاقتباس: خاصّةً في الدراسات المقارنة أو الاستقرائية، فإنّه يجب على الباحث أن يقتبس نصوصاً تؤيِّدُ كلَّ الآراء، ولا يُهمل الآراء التي لا تُعجِبُه أو لا يُوافِق عليها.

2. قواعد التوثيق في الهامش

تقتضي الأمانة العلمية إسنادَ المعلومات والأفكار التي تمَّ اقتباسُها إلى مختلف المصادر والمراجع في الهامش، وهذه هي أشهرُ طريقةٍ للتوثيق، حيث يوضَع عند نهاية كل اقتباس رقم تسلسلي، ويوضَعُ الرّقمُ نفسُه في الهامش متبوعاً بكل المعلومات المتعلقة بالوثيقة العلمية.

---

(2) إميل يعقوب، مرجع سابق، ص62. أحميدوش مدني، المرجع نفسه، ص160-161. عزّت السيد أحمد، مرجع سابق، ص108-109. وجيه محجوب، مرجع سابق، ص125.

(3) ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص202. عبود عبد الله العسكري، مرجع سابق، ص40. وجيه محجوب، مرجع سابق، ص126. عزّت السيد أحمد، مرجع سابق، ص110. أحميدوش مدني، مرجع سابق، ص161-162.

(8) أحميدوش مدني، مرجع سابق، ص161. إميل يعقوب، مرجع سابق، ص63.

وخلال هذا المحور سنتعرَّف على كيفية التوثيق مِن المصادر والمراجع على اختلاف أنواعها، مع التنبيه على أنّ هناك آراءً عديدة في كيفية التوثيق، وقد اخترتُ المشيَ على طريقةٍ اختارها جماعة من الباحثين والمتخصصين في المنهجية لسهولتها ودِقّتها، وهي كالآتي:

أ. **طريقة توثيق الكتب:**

عندما يُذكَر الكتاب في الهامش لأول مرة يتم توثيقه بالطريقة التالية ووفقا للتسلسل الآتي:

- **لقب المؤلف ثم اسمه:** وإذا كان اسم المؤلف ثلاثي فيجب كتابته بنفس الصيغة التي ورد فيها دون أي تغيير فيه.

- **عنوان الكتاب:** وإذا كان للكتاب عنوانان (عنوان رئيسي وعنوان فرعي) فإننا نبدأ بكتابة العنوان الرئيسي، ثم نضع نقطتين ثم العنوان الفرعي بين قوسين.

- **الجزء:** إذا كان الكتاب يتكون مِن عدّة أجزاء فإننا نذكُرُ رقم الجزء الذي يتضمّن الاقتباس.

- **الترجمة:** إذا كان الكتاب مترجماً، نكتُب الاسم الكامل للمترجِم بعد عبارة "ترجمة:....".

- **الطبعة:** يُذكَر رقم الطبعة ابتداءً من الطبعة الثانية ففصاعداً، أمّا إذا كانت الطبعة الأولى أو لم نجِد رقم الطبعة فلا حاجَةَ لكتابة أي شيء، ولا الإشارة إلى أنه دون رقم الطبعة.

- **دار النشر:** بعد رقم الطبعة يجب كتابة اسم دار النشر، فإذا لم توجَد معلومات عن دار النشر فيجب الإشارة إلى ذلك بعبارة (دون دار نشر).

- **مكان النشر:** في حالة عدم وجوده يجب الإشارة إلى ذلك (دون مكان نشر).

- **سنة النشر:** في حالة عدم وجودها، يجب الإشارة إلى ذلك (دون سنة نشر).

- **الصفحة:** آخر ما يُذكَر عند توثيق الاقتباس هو رقم الصفحة.

مثال توضيحي:

بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، صفحة 15.

مثال آخر:

محمد بن حسين الجيزاني، وثائق النوازل، الجزء الثالث، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1439هـ، صفحة 120.

ملاحظات مهمّة:

- يتِمُّ الفصل بين البيانات بالفواصل وتنتهي في الأخير بنقطة.
- قد لا يحتوي الكتاب على بعض البيانات السَّالفة الذكر، كالجزء أو الترجمة أو الطبعة مثلا، وفي هذه الحالة ننتقل مباشرة إلى البيانات الموالية وبالتّسلسل الذي ذكرناه آنفاً.
- إذا تكرَّر ذكر الكتاب مرة أخرى بأنْ ورد في الهامش لمرتين متتاليتين، يكتفي الباحث بِذِكْرِ اسم ولقب المؤلف وبعده عبارة "المرجع نفسه"، ثم الصفحة.
- إذا تكرّر توثيق المرجِع لمرتين غير متتاليتين، فإمّا أن يكون للمؤلِّف كتابٌ واحِدٍ في البحث كلِّه، فيتمّ التوثيق بكتابة لقبه واسمه متبوعاً بعبارة "مرجع سابق" أو "المرجع السابق"، ثم رقم الصفحة. وإمّا أن يكون للمؤلِّف عِدّة عناوين يعتمد عليها الباحث في بحثِه فَهُنَا يجبُ تحديد عنوان الكتاب المقتَبَس منه.
- لا حاجةَ إلى ذكرِ الألقاب والرُّتب العلمية قبل أسماء المؤلفين مثل: دكتور، بروفيسور، عميد...الخ، ولا بأس باختصارها بنحو: د. – أد.

ب. طريقة التوثيق من المقالات:

يتم توثيق مقال منشورٍ على مجلّة حسب تسلسل البيانات الآتي:

لقب واسم صاحب المقال، «عنوان المقال بين مزدوجين»، **اسم المجلة مسطر تحته وبالخط العريض**، رقم المجلّد، رقم عدد المجلة، اسم الهيئة التي تصدر المجلة، بلد النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.

مثال توضيحي:

شراد فؤاد – أد. لعرفي كمال، «حقُّ المرأة العاملة في العُطل والرّاحة الخاصّة بها بين تشريعات العمل الجزائرية وأحكام الفقه الإسلامي»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد15، العدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022م، صفحة 658.

في حالة ذكر المقال لأكثر من مرة فإنه إذا ذكر في مرتين متتاليتين نكتب: المرجع نفسه، رقم الصفحة، وإذا ذكر المقال أكثر من مرة بصورة غير متتالية نكتب: لقب واسم صاحب المقال، مرجع سابق، رقم الصفحة. إلّا إذا كان للمؤلف أكثر من مقال استُعمِل في البحث نكتب: لقب واسم صاحب المقال، عنوان المقال، رقم الصفحة.

ت.طريقة توثيق المذكرات والرسائل الجامعية:

يتم توثيق المذكرات والرسائل الجامعية حسب تسلسل البيانات الآتي:

لقب واسم الباحث، عنوان البحث، نوع البحث (ماجستير، ماستر، دكتوراه)، اسم الكلية، الجامعة، سنة المناقشة، رقم الصفحة.

مثال توضيحي:

شراد فؤاد، الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي، (ماجستير)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2015م، صفحة 80.

ث.طريقة توثيق النصوص القانونية:

تختلف النصوص القانونية في درجاتها وأنواعها، فمنها نصوصٌ من الدستور، الاتفاقيات الدولية، النصوص التشريعية، النصوص التنظيمية، ويتمّ توثيقُها وفق التسلسل الآتي:

نوع القانون (قانون، مرسوم، أمر، نظام، ...)، رقم القانون، تاريخ القانون، مضمون القانون، الجريدة الرسمية والعدد والتاريخ الذي صدرت فيه.

أمثلة توضيحية:

1/ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2/ الاتفاقيات الدولية:

الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية، متعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 ، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

3/ النصوص التشريعية:

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

مثال آخر:

قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 ، صادر في 12 مارس 2006.

4/ النصوص التنظيمية:

مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 25 مارس 2001م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية الحقوق وحمايتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، صادر في 06 مارس 1988.

ج. طريقة تهميش الأحكام والقرارات القضائية:

لتهميش الأحكام القضائية (الاجتهادات القضائية)، نتبع الترتيب التالي:

اسم ودرجة المحكمة أو الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، رقم الملف أو القضية، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المصدر الذي أخذ منه الحكم أو القرار، الصفحة.

-مثال توضيحي:

مجلس الدولة، قرار رقم 1325، مؤرخ في 2002/07/23، قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 1999، ص 85.

ح. طريقة توثيق مواقع الأنترنت

يتم تهميش المعلومات المنشورة على شبكة الأنترنت كما يلي:

الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الموضوع، تاريخ النشر، تاريخ وساعة الاطلاع على المعلومة، رابط العنوان الإلكتروني.

مثال توضيحي:

شكاك سعيد، إكراهات الموظف العمومي وآفاق تجاوزها، 2024/02/01م، تم الإطلاع بتاريخ 2024/02/04م على الساعة 07:55 ص،
www.mohamah.net/law/مقال-قانوني-حول-حدود-تجاوز-إكراهات-الم

الأستاذ فؤاد شكاك